بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٠ ٣
بتاريـــخ :	٢٧ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٥٠

حضرة صاحب الفضيلة / الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقـــد اطلعـــنا على كتاب فضيلتكم رقم [١٨٧] المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢ بشأن مدى أحقية الســـيد الأستاذ الدكتور / محمد فريد مصطفى الشافعى الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراســـات العربـــية والإســـلامية [بنين] بجامعة الأزهر بدمياط فى إرجاع أقدميته بوظيفة أستاذ مســـاعد إلى ٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ بـــدلاً من ٦ /٤ /٢٠٠٥، وكذا حساب علاوتين من علاوات الدرجة المالية لوظيفة مدرس عن عامى ٢٠٠٠/٩٩ على أساس راتبه عند تعيينه مدرساً بالجامعة فى ٢٠٠١/٦/٣٠.

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن المعروضة حالته حصل على ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر عام ١٩٨٥ ثم حصل على دبلوم الدراسات العليا فى الشريعة الإسلامية عام ١٩٨٨من كلية الحقوق جامعة عين شمس، ودبلوم القانون العام سنة ١٩٨٩ من ذات الكلية، وبتاريخ ٥ /١٠/ ١٩٩٨ حصل على درجة الدكتوراة من كلية الحقوق جامعة القاهرة، وعلى أثر إعـــلان كلية الدراسات العربية والإسلامية [بنين] بجامعة الأزهر بدمياط عن حاجتها لشغل بعض وظائف هيئة التدريس لديها تقدم لشغل وظيفة مدرس، وصدر له قرار شيخ الأزهر رقم ٨١١ لسنة ٢٠٠١ بتعييـــنه بوظـــيفة مدرس بقسم الفقه المقارن بالكلية المذكورة إعتباراً من ٢٠٠١/٦/٣٠ تـــاريخ موافقـــة مجلس الجامعة، وإذ تقدم المعروضة حالته بطلب لضم المدة التى قضاها بالتدريس بوظيفة أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية العالمية وكلية ابن سينا بماليزيا فى الفترة من ١٩٩٢/٦/١٩ وحتى ٢٠٠١/٧/١٠ إلى مدة خدمته الحالية بالجامعة وذلك لحسابها ضمـــن

المدة اللازمة لترقيته لوظيفة أستاذ مساعد بجامعة الأزهر، فقد تم حفظ طلبه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨، فـتقدم بطلب آخر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ يتضرر فيه من عدم حساب مدة خدمته المذكورة لشغل وظيفة أستاذ مساعد، فأرتأى المستشار القانونى للجامعة أحقيته فى حساب المدة المذكور عند النظر فى ترقيته فى وظيفة أستاذ مساعد بعد موافقة مجلس الجامعة بمراعاة عدم حساب مدة إضافية منها فى الوظيفة المرقى إليها، مع مراعاة وجود بحوث مبتكرة للترقية، وذلك من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراة، إلا أن مجلس جامعة الأزهر قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ عدم الموافقة على الضم بناء على المذكرة المقدمة من إدارة شئون الأفراد بالجامعة، فأقام المعروضة حالته الدعوى رقم [٢٢٧٢٦] لسـنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طعناً على قرار مجلس الجامعة آنـف الذكر، إلا أنه قد عاد وتنازل عن دعواه وقدم للجامعة إقرار تنازل موثق من مصلحة الشهر العقـارى وبناء على ذلك فقد تم عرض حالته على مجلس الجامعة الذى قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقـة على ضم المدة التى شغلها المذكور بالجامعة الإسلامية وكلية ابن سينا فى مالـيزيا لوظـيفة مـدرس بجامعـة الأزهـر إعتباراً من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراة فى ١٩٩٨/١٠/٥، وعلى أثر ذلك صدر قرار شيخ الأزهر رقم ٤٩٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ بمنحه اللقـب العلمى لوظيفة أستاذ مساعد إعتباراً من ٦ /٤ /٢٠٠٥ [تاريخ موافقة مجلس الجامعة]، وإذ لم يـرتض المعروضة حالته ذلك القرار فتقدم بطلب مؤرخ ٩ / ٥ /٢٠٠٥ يلتمس فيه أولاً:ـ إرجاع أقدميته العلمية المقررة له فى وظيفة أستاذ مساعد إلى ٥ / ١٠/ ٢٠٠٢ كأثر لضم المدة التى صـدر بهـا الأمر التنفيذى رقم ٥٠٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ الصادر بموافقة الجامعة على الضم إعتـباراً من تاريخ حصول المعروضة حالته على درجة الدكتوراة، ثانياً: تسوية حالته مالياً بحساب علاوتـين مـن علاوات الدرجة المالية لوظيفة مدرس عن عامى ٢٠٠٠/٩٩ لتحسب على أساس الراتـب عند تعيينه مدرساً فى ٢٠٠١/٦/٣٠، وإزاء الخلاف فى الرأى حول مدى أحقية المعروضة حالته فى طلباته، طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (٥٦) مـن

القـــانون رقـــم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم :ـــ

(أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون.

وتحـــدد اللائحـــة التنفـــيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وأجـــازاتهم العلمية والإعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.....".

وتنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أن " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة، هم :ـــ

(أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون.

ويُعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلـــس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقـــة مجلس الجامعة ". وتنص المادة (١٥٥) من ذات اللائحة على أن " يشترط فيمن يُعيـــن عضـــواً بهيـــئة الـــتدريس : (١) أن يكـــون مسلماً محمود السيرة حسن الســـمعة..... (٢) أن يكون حاصلاً على درجة العالمية " الدكتوراة " أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة....". وتنص المادة (١٥٦) مـــنها على أنه " يشترط فيمن يُعين مدرساً أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل علـــى حصـــوله على درجة الإجازة العالية(البكالوريوس أو الليسانس) أو درجة علمـــية أخـــرى يعتـــبرها المجلـــس الأعلى للأزهر بالإتفاق مع المجلس الأعلى للجامعـــات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح، وتراعى فى تعيينهم أحكام المادتين ٦٧، ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه. فإذا كان مـــن بيـــن المدرسين المساعدين أو المعيدين فى جامعة الأزهر أو فى غيرها من الجامعـــات المصـــرية فيشـــترط بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون ملتزماً فى عمله ومســـلكه منذ تعيينه مدرساً مساعداً أو معيداً بواجباته ومحسناً أداءها....". وتنص المادة (١٥٧) منها على أن " يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً :ـــ

(١) أن يكـــون قـــد شـــغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها.

(٢) أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة.....

(٣) أن يكـــون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة الـــتدريس ومحســـناً أداءها ......" وتنص المادة (١٩٥) من هذه اللائحـــة عـــلى أن " مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة تسرى على جامعة الأزهر وعلى أعضاء هيئة التدريس بها والمدرسين المساعدين والمعيديـــن بها جميع الأحكام التى تسرى على الجامعات المصرية وعلى أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بها ".

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية مما تقدم ـ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ـ أن قانون تنظيم الجامعات بين كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات، فحدد طريقين لذلك الأول : أن يكون تعـــيين أعضاء هيئة التدريس فى الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة، والثانى : التعيين فى هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة فى الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر فى المتقدم شروط شغلها المقررة فى القانون. وقد اشترط المشرع فيمن يُعين مدرساً أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد مُعترف به فى مصر و أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ست سنوات على الأقل. أمـــا التعيين فى وظيفة أستاذ مساعد فيشترط فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو فى معهد علمى من طبقتها.

وبذلـــك فقد اعتبر المشرع عند التعيين أو الترقية إلى هذه الوظيفة بمدد الخدمة التى تكون قد قضـــيت بإحدى الوظائف المسماه فى قانون تنظيم الجامعات، وتلك التى قضيت فى معهد علمى من الطبقة ذاتها، سواء كان مصرياً أم أجنبياً مُعترفاً به فى مصر. ومن الجلى أنه إذا زادت المدة الإجمالية المحسوبة لعضو هيئة التدريس فى وظيفته عن المدة المشروطة لشغل الوظيفة الأعلى، فإن هذه الزيادة تستهلك كلها فى الوظيفة الحالية ولا يستصحب العضو من هذه الزيادة شيئاً للوظيفة الأعلى، بـــل

تـــبقى مدة شغل الوظيفة الأعلى بادئة من تاريخ تعيينه فيها فى كل الأحوال. وبعد أن بين المشرع شـــروط شـــغل كل وظيفة من وظائف هيئة التدريس ورسم الإجراءات التى تمر بها مراحل هذا التعيين حدد تاريخاً معيناً لهذا التعيين نفاذاً وأثراً وهو تاريخ موافقة مجلس الجامعة، مهما تراخى قرار شيخ الأزهر بالتعيين، ولا يرتد إلى تاريخ سابق على هذه الموافقة أياً ما كانت المبررات.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أنه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ وافق مجلس جامعة الأزهر على ضم المدة التى شغلها المعروضة حالته بالجامعة الاسلامية العمالية بماليزيا وكلية ابن سينا لوظـــيفة مـــدرس التى يشغلها بجامعة الأزهر وقد كان لهذا الضم أثره فى ترقيته إلى وظيفة أستاذ مســـاعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بدمياط، إعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٦ ـ تاريخ موافقة مجلس الجامعة ـ ومن ثم فقد استنفذ الضم أثره لهذه الترقية التى تنفذ قانوناً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ولا ترتد إلى تاريخ سابق عليه، ولا يجوز من ثم ضم أى مدة خدمـــة سابقة إلى الوظيفة المرقى إليها لتعارض هذا الضم مع النظام القانونى لوظائف هيئة التدريس بالجامعات

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى رد أقدميته فى وظيفة أستاذ مساعد إلى تاريخ سابق على موافقة مجلس الجامعة على تعيينه فى هذه الوظيفة فى ٢٠٠٥/٤/٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رحيم

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//